

الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك إلى مقرها ٤٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب مختلفة ، فرصة مواتية بصورة خاصة للتعاون والتفع التبادل بين البلدان المجاورة في ميادين كثيرة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجلتها ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبيرة ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، وكذلك ما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطينا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزاداً من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، وكذلك الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه^(٤٩) ، والأراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقدير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة^(٥٠) ،

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروريمواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتبع زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ - تؤكد من جديد أن حسن الجوار يتوقف تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تتمي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادئ :

٣ - تؤكد من جديد أن تعليم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق :

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها :

٦ - تحيث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاءً بالولاية المستندة إليها :

٧ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرادها العاملة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وفقاً للقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أعمالها :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٨٤ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعب الأمم المتحدة ، المغرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافق عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ ، ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ، ٢١٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون

^(٤٩) انظر A/36/376 ، A/37/476 . Add. 1 ، A/38/336 . Add. 1 ، A/40/450 . Add. 1 ، A/40/450 . Add. 2 .

^(٥٠) A/C. 6/41/L. 14 ، Corr. 1 ، A/C. 6/40/L. 28 .

٤ - تحيط على بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار^(٥١) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين :

٥ - تقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الثانية والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد ووضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩٥ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الإعلان المتعلق بالمبادئ، الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حقوق الطفل ، الذي أصدره بقرارها ١٣٨٦ (١٤ - د) المورخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ .

وإذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان ، الذي ينص على تنشئة الطفل ، عند الإمكان ، في رعاية والديه وتحت مسؤوليتها ، وتشتنه ، بأي حال ، في جو يسوده العنان والأمن المنوي والمادي ،

وإذ تشعر بالقلق لكررة عدد الأطفال المسيئين أو الذين يصبحون ضحية للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المزاعمات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية .

وإذ تضع في الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو ، ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد في جميع إجراءات الحضانة والتبني .

وإذ تسلّم بأنه توجد في إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متعددة من المؤسسات الجديدة ، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية ، التي تُقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداها الأصليان قادرین على رعايتهم .

وإذ تسلّم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تتطابق إلا في الحالات التي يعرف فيها القانون المحلي في الدولة بذلك المؤسسة وبنظمها ، وأن هذه الأحكام لا تنس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى .

وإذ تدرك الحاجة إلى إعلان مبادىء شاملة تتوارد في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه ، على الصعيد الوطني أو الدولي .

٨٥/٤١ - الإعلان المتعلق بالمبادئ، الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ١١٥/٣٧ ، المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ١٤٢/٢٨ ، المورخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ٨٩/٣٩ ، المورخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ٤٢٢/٤٠ ومقررتها ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط على مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ، الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، كما قدمه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٧٩ المورخ في ٩ آب/مايو ١٩٧٩ .

وإذ تحيط على مع التقدير بالأعمال التي أنجزت بشأن هذه المسألة في اللجان السابعة والسادسة وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تتمثل نظرياً قانونية مختلفة أثناء المشاورات التي أجريت في المقر في الفترة من ٢٧ إلى ٤٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وفي أوائل الدورة الحادية والأربعين للإسهام في المجهد المشترك الذي يرمي إلى إنجاز الأعمال بشأن مشروع الإعلان .

(٥٢) القرار ٢٦٧ ألف (د - ٣) .

(٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٥٥) القرار ٢٤٣٤ ألف (د - ١٨٠) ، المرفق .